



التعليق على صحيح البخاري

[الدرس الخامس والخمسون]

لفضيلة الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعااه



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:-

نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري -رحمه الله- ولا زال حديثنا موصولاً حول أبواب كتاب الوضوء، وقد تكلمنا في اللقاء الماضي عن باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها، وسلطنا الحديث حول حديث العريين، وما أثير حوله من الشبهات، وأبرز الردود على هذه الشبهات. ونجد أن المصنف -رحمه الله- وقد ذكرنا في اللقاء الماضي أننا سنُكمل في هذا اللقاء، بؤب وذكر في التبويب أمرين:

الأمر الأول: باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها؛ فهنا إشارة إلى حُكم المربض.

والأمر الثاني: الأبوال، أبوال الإبل والدواب، والغنم.

وقد ذكرنا مُفصلاً في اللقاء الماضي: أن أبوال مأكول اللحم من الأمور الطاهرة وليست نجسة، وهذا هوت مقصود الإمام البخاري، يعني: باب أبواب الإبل والدواب والغنم.

الدواب هنا التعميم، لا يُقصد به سائر يعني الحيوانات أو كذا، فقط الإشارة هنا إلى مأكول اللحم، وأن أبوالها طاهرة، والمصنف استدل على ذلك بحديث العريين، وذكرنا شُرب أبوال الإبل يدل على طهارتها؛ لأنها لو كانت نجسة لما جاز أن تُشرب، وأما غير مأكول اللحم فلا يُقاس عليه، يعني مثل: الحمار، والكلب.. وغيره فلا يُقاس عليه.

الأمر الثاني في هذه الترجمة، وهو ما نبدأ به اليوم: المربض، حُكم المربض، والمربض والمواضع، والمربض، والمبارك، والمعاقل، والأعطان؛ كلها مترادفة، وتُطلق في كُتب الفقه، وهي: المواضع المخصصة للحيوانات هذه، سواء الإبل أو الغنم.. البعض يُفرق بين بعض الإطلاقات منها؛ لكنها في الغالب تدل على نفس المعنى.

فهنا أراد المصنف أن يُشير: هل مربض الإبل والغنم طاهرة؟ والبقر كذلك طاهرة؟ يعني هذه الأماكن مظنة البول والروث؛ فهل هي طاهرة؟ نعم؛ هي طاهرة، المربض والمواضع التي تُخصص لتربية هذه الحيوانات من النعم المعتادة كالبقرة والغنم والإبل، الأصل فيها الطهارة.

وَدَلَّ المصنّف على ذلك؛ بصلاة أبي موسى، قال: (وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْفِينِ، وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ»); يعني: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الصحابي كان يصلي في دار البريد، يعني مواضع الإبل، أو مواضع الخيول، مواضع تربية الخيول، والسرفين نفس المعنى، يُطلق على نفس معنى البريد.

قال: (وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ); يعني: البر قريب منه، كان يستطيع أن يصلي في البر بدل الصلاة في مكان الحظيرة وتربية الخيل؛ ولكنه صلى في هذا المكان؛ للإشارة إلى أنها طاهرة وليست نجسة، وأيضاً قال: ، فَقَالَ: «هَاهُنَا» يعني المكان الذي صلى فيه، «وَتَمَّ سَوَاءٌ»; يعني: سواء البرية القريبة التي أشار إليها البر والعراء، أو المكان الذي صلى فيه وهو حظيرة الخيول طاهر؛ فإذا هنا عقد البخاري هذا التبويب واستدل به بهذا الأثر الموقوف، وأيضاً استدل به من فل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الثاني الذي قرأناه.

قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم"; وهذا دليل على طهارتها، طهارة هذه المرابض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيها.

وأما مسألة ما سوف يأتينا إن شاء الله في كتاب الصلاة، وهي: النهي عن الصلاة في معادن الإبل؛ فليس له علاقة بمسألة الطهارة، وسوف يأتينا تفصيل الخلاف: لماذا جاء النهي عن الصلاة في معادن الإبل، على الأقوال المعروفة: هل هي تعبدية؟ أم علة معقولة؟ وذكروا علة كثيرة؛ يعني: وجود الشياطين، وأن على رأس كل سنام بعير شيطان، كما جاء في الحديث؛ فهذه تعليلات الأمر غير متعلق بالطهارة؛ فأراد المصنف هنا يعني أن يُشير إلى هذين الأمرين، وهي يعني المرابض داخلية في عموم الحديث: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»; فكل موضع نريد أن نخرجه؛ لا بُدَّ أن نخرجه بنص، أي موضع نخرجه من هذا نخرجه بنص ورد؛ ولذلك تجدد العلماء، قال: الأصل في كل البقاع الطهارة وجواز الصلاة، واستثنوا—كما سوف يأتينا—: الحِمَام، والمقبرة، ومعادن الإبل، والأرض المغصوبة، على التفصيل الذي سوف نذكره بإذن الله عز وجل.

إذاً الخلاصة من تبويب المصنف: طهارة أحوال الحيوانات مأكولة اللحم، وطهارة المرابض، أماكن تربية هذه الحيوانات، واستدل به بالنصوص السابقة، منها حديث العرنيين الذي فصلنا فيه.

ثم قال المصنف—رحمه الله—: (بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ).

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: «لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُعَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَا بَأْسَ بِرِيحِ الْمَيْتَةِ» وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: " فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهَ بَأْسًا" وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: «وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ».

ثم قال البخاري - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوهُ» قَالَ مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

هنا بَوَّبَ الإمام البخاري - رحمه الله - إلى وقوع النجاسات في السمن أو الماء، وذكر جملة من الآثار عن بعض الأشياء، هل تدخل في ضمن النجاسات أم لا؟ والأصل كما قرنا كثيراً أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ حتى يثبت العكس، حتى تثبت النجاسة.

الأثر الأول الذي ذكره الإمام البخاري، وقال الزهري: «لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ»؛ وهذه قاعدة عامة من الضوابط المعروفة في أبواب المياه، أن الأصل في المياه: الطهارة، ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، هذا ضابط في باب المياه.

فالماء ما دام على صفته ولم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسات فهو باقٍ على طهوريته.

(وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ»؛ الميته الأصل فيها النجاسة، لكن هذه الميته هل تكون نجسة كلها؟ أم يُستثنى منها شيء؟ فالبعض استثنى الشعر، طبعاً لماذا استثناوا الشعر؟ هذا حتى في مسألة الكلب كما أسلفنا أن البعض قال: أن الكلب شعره ليس بنجس، قال: لأنه لا تسري فيه الدماء، يعني: الدماء لا تنتقل إلى هذه الشعور، والأوبار، والبعض رأى العموم؛ أنها نجسة كلها، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية وما نقله الإمام البخاري هنا عن الزهري هو الأصوب، أن الريش ليست نجسة.

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ) طبعاً هنا الإشارة إلى ما لا يؤكل لحمه، يعني: وغيره ما لا يؤكل لحمه.

قال: (أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا) يعني: يستخدمون عظام الميتات كالفيل في المشط يجعلونه مشط يمتشطون به، ولإدهان، يعني يأخذون مثل

الأداة لدهن الشعر واللحية، وهذا الفعل - وهو استخدام عظام الفيل في المشط وفي الإدهان - دليلٌ على طهارته عندهم، وهذه المسألة كالسابقة؛ قالوا: هل العظام يسري إليها الدماء أو لا؟ فقالوا: إن العظام لا يسري فيها الدماء، طبعًا هي مسألة خلافية، البعض قال: أن عظام الميتة نجسة، قالوا: لأنها تدب فيها الحياة، تتخللها الحياة، يعني كل ما في جسم الحيوان يدب فيه الحياة، ولذلك قالوا: لو نُشر يعني عظم الإنسان أو عظم الإنسان وهو حي لتأثر، فقالوا: هذا دليل أن فيه حياة، أن العظام فيها حياة، كما أن اللحم وبقية أعضاء الجسد فيه حياة، كذلك العظام فيه حياة، هذا تعليل عند البعض، لكن التعليل الأضبط هو النظر إلى الدم، وهو الذي يستخدمه أهل التحقيق.

فمثل الريش - ذكرنا قبل قليل - قال: لا يدخله الدم؛ فلا يكون نجسًا، كذلك العظام، عظام الميتات لا يسري فيها الدم، لو كسرت عظمًا هل ستجد في داخله الدم؟ لا؛ فقالوا: لا يسري فيه الدم، فيجوز استخدامه؛ ولذلك استخدمه السلف؛ وهذا الاستخدام دليلٌ على الطهارة.

(وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ قَالُوا: «وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ»؛) هو كالسابق، العاج هو: ناب الفيل، يعني يتاجر فيه، لو كان نجسًا، هل تجوز التجارة به؟ لا؛ بالاتفاق لا يجوز بيع النجاسات، فقولهم: «وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ»؛ دليلٌ على أن الناب وأن العظام من الأمور الطاهرة.

ثم ذكر المصنف الحديث الأول عن شيخه

ثم قال البخاري - رحمه الله -: (إِسْمَاعِيلُ) ابن أبي أويس، عن خاله (مَالِكُ)، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ) حالته، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سئلَ عَنِ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»؛) الفأرة لو سقطت في السمن، لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون السمن جامدًا، سمن جامد.

وإما أن يكون السمن مائعًا، سائل.

السمن قد يكون سائل، وقد يكون جامد؛ فإذا سقطت الفأرة في السمن السائل وماتت، فإن السمن كله ينجس، وهذا تبويب المصنف: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، الفأرة إذا وقعت في السمن وماتت، السمن السائل ينجس كله، طبعًا التنجيس من أين أتى؟ من الميتة، لأنها ماتت في السمن، أما لو كانت حية وأُخرجت الفأرة من السمن، هل ينجس؟ لا ما ينجس، النجاسة متعلقة بماذا؟ بكونها ميتة، فإذا سقطت في السائل؛ فإنه ينجس كله؛ لأنه يخلط ببعضه البعض ولا يمكن الاحتراز من نجاسته.



الصورة الثانية هي التي جاءت في الحديث، إذا كان السمن جامدًا، وقعت فأرة في السمن الجامد وماتت، فبين النبي ﷺ في هذه الصورة أنه يُزال، يُخفر موضع سقوط الفأرة وما حولها احترازًا، والباقي يكون طاهرًا؛ فقط موضع السقوط يُزال ويُحك، أما الباقي فيبقى على طهارته.

قال: «**أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا**»؛ يعني: الفأرة وما حولها من السمن هنا الجامد، «**فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ**»؛ كلوا سمنكم دليل على أن الباقي طاهر، لو كان نجسًا لما جاز أكله.

والحديث الثاني بنفس المعنى يرويه عن شيخه علي بن المديني، عن معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**»؛ نفس الحكم وقوع الفأرة في السمن الجامد أنه يُزال وما حوله.

(قَالَ مَعْنٌ) إشارة تأكيد الرواية أنها عن ابن عباس عن ميمونة، (حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ).

ثم ذكر حديثًا ثالثًا في هذا الباب؛ وهو: حديث دم الشهيد، قال: «**كُلُّ كَلِمٍ**» يعني: ما يُصاب الإنسان من الكلم: الجرح، الجروح ما يُكلم الإنسان من كلمة، كُلم جرح، فالمراد به: الجرح، «**يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» يقصد: في الجهاد، إذا أُطلق "في سبيل الله" يُراد به الجهاد، «**يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يعني هذا الجرح كيف يكون حاله يوم القيامة؟ «**كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرَ دَمًا**» يعني يُبعث الشهيد وموضع الجرح يخرج منه الدم، «**الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ**» يعني اللون يكون أحمر المعتاد، «**وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ**»، العرف: الرائحة.

الحديث: «**لا يجد عرفها في الجنة**» أي: رائحتها؛ فالمراد هنا: أن دم الشهيد يكون لونه لون الدم، وريحه ریح المسك، طبعًا استشكل الشُّراح إيراد هذا الحديث في هذا الموضوع، وذهب البعض إلى أن الشيء إذا تعيّر بطاهر لا يؤثر فيه حكمًا، وإذا تغير بنجسٍ أخذ حكم النجاسة، ووجه الدلالة أن هُنا الدم مع أنه دم، مع أنه دم هذا الدم لو خالط شيئًا، ما حُكمه؟ زُيما يكون الدم طيبًا، صح؟ ممكن يكون دم طيب؟ ممكن يكون دم طيب صح؟ مثل دم الكبد صح؟ ودم الحوت؟ صح التي وردت في النصوص، وقد يكون الدم خبيثًا؛ كالدم المسفوح، فنوع الدم هو الذي يؤثر فيما يلاقيه.

فهنا الدم وإن كان لونه لون الدم، إلا أن ريحه ریح المسك لم يتغير صفته، وكذلك ما يُلاقي السمن، وما يُلاقي الماء، إذا غيّر أحد أوصافه، حصل التغيير، أوصافه الثلاث، فإنه يُحكم به، وإذا لم يغيره، يعني مثلاً دم طيب ما غير أوصافه الثلاث، يعني: الرائحة الطيبة باقية فيه، فقالوا: أنه يبقى على

طهوريته، وبعض الشُّرَّاح يعني ذكر وجوه في الحقيقة فيها تكلف من أن القصد، قصد الإمام البخاري: طهارة المسك وغيرها من الأقوال، كما ذكر الحافظ بن حجر، فيها التكلف لبيان قصد المصنف.

ثُمَّ عقد الإمام البخاري -رحمه الله-: (بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ).

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم النافع، (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) ابن أبي حمزة، (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّزَّادِ) عبد الله بن زكوان.

(أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»، وَبِإِسْنَادِهِ) نفس الإسناد، (قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»).

هذا الحديث فيه في البداية ذكر أحد خصائص هذه الأمة، الأمة المحمدية لها خصائص، من الخصائص: السبق في يوم القيامة، قال: نحن الآخرون، أمة النبي ﷺ آخر الأمم، والنبي ﷺ ختام الأنبياء، مع هذه الآخرة في الزمان، إلا أن الأمة مكرمة بالسبق في يوم القيامة؛ فهذه الأمة تسبق بقية الأمم في المرور على الصراط، وفي وزن الأعمال، وفي دخول الجنة، تسبق بقية الأمم، فهذه من خصائص هذه الأمة.

ثُمَّ -وهو مقصد الإمام البخاري- قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»؛ هذا الحديث فيه النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يتحرك، الساكن ثُمَّ الاغتسال فيه، كأنه إشارة إلى أن هذا من التناقض، كيف ببول في ماء ثم تتوضأ منه، ثم تغتسل منه، وخاصة أن الماء الدائم مظنة التلويث، يعني إذا كان الإنسان في مكان حوض، بركة ماء فبال فيه، هل له أن يتوضأ من هذا الماء؟ أو أن يغتسل من هذا الماء؟ لا.

وعلى العكس من ذلك، يعني مفهوم المخالفة أنه يجوز له البول في الماء الذي يجري، لماذا؟ لأنه ليس مظنة ماذا؟ التلويث، الماء المتحرك الذي يجري، أما الماء الثابت، وهو قول النبي ﷺ تفسير الدائم، ما هو الدائم؟ فسره بما بعده: الذي لا يجري، فالماء الدائم هو: الذي لا يجري، إذاً هذا الحديث نأخذ منه حكمان: عدم جواز البول في الماء الساكن، ثم الاغتسال أو الوضوء منه.

الأمر الثاني: جواز يعني البول في الماء الذي يجري؛ لأنه لا يتلوث، وطبعاً هذا يعني الحديث حول المياه القليلة التي تجري، أو التي لا تجري، وليست المياه المستبحرة، يعني لو بال الإنسان في البحر، هل يجوز له أن يتوضأ فيه؟ ما رأيكم يجوز؟ يجوز، هل يؤثر فيه؟ ما يؤثر فيه، المستبحر ما يتأثر، فالقصد هنا: المياه القليلة، سواء الجداول أو البرك، أو الأحواض وما في حكمها.

ثُمَّ بَوَّبَ المصنف: (بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ).

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ: «إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ» وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَفْتِهِ، لَا يُعِيدُ».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغِيرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» -وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَخْفَظْ-، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغَى، فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ.

هذا الباب عقده الإمام البخاري -رحمه الله- أيضًا للإشارة إلى بعض الأشياء التي لا تُعدُّ من النجاسات، وما يتعلَّق بها من الأحكام، وبدأ بأثرٍ عن ابن عمر، قال:

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ: «إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»؛ وهذا الحكم عامٌّ في النجاسات، طبعًا بنجاسة الدم كما اسلفنا مثلًا خلافية، فصلنا القول فيها، لكن إذا رأى الإنسان على ثوبه نجاسة أثناء الصلاة، الإنسان له أحوال: إما أن يرى النجاسة قبل الصلاة فيغير الثوب، وإما أن يرى النجاسة بعد الصلاة فلا يُعيد الصلاة، وإما أن يرى النجاسة في وسط الصلاة، في وسط الصلاة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يستطيع إزالة هذه النجاسة، شخص كان يصلي ورأى النجاسة على غترته، يستطيع ماذا يفعل؟ يلقي الغترة، يلقي الغترة ويكمل صلاته.

شخص يصلي وقد لبس ثوب البرد فوق ثوبه جاكيت ورأى عليه نجاسة في وسط الصلاة ماذا يفعل؟ يرمي الجاكيت (ثوب البرد) ويكمل صلاته.

الصورة الثانية: أن لا يستطيع التخلص من هذه النجاسة في الصلاة، رأى النجاسة على ثوبه، وهو ثوبه الوحيد، يعني ما هو بثوب ثاني ولا غترة ولا طاقية ولا نعال، في هذه الحالة يقطع الصلاة، ويزيل النجاسة، ويستأنف الصلاة من جديد، ودليل هذا حديث أبي سعيد الخدري المعروف الذي سوف يأتينا إن شاء الله في كتاب الصلاة، أن النبي ﷺ كان يصلي، فخلع نعله في الصلاة، فخلع الصحابة نعالهم، ثم بيّن، يعني سألهم النبي ﷺ لماذا خلعتهم نعالكم؟ فأخبروه أنهم رأوا النبي ﷺ خلع نعله، فخلعوا نعالهم، فقال: «أنه قد جاءني جبريل وأخبرني أن في نعالني أذى» كان في نجاسة، فخلع النبي ﷺ نعاله، هذه صورة إذا استطاع الإنسان أن يزيله، وهذا المقصود من أثر ابن عمر.

(وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ»); يعني ذكر جملة من المسائل:

المسألة الأولى: ذكرناها، ذكرنا التفصيل فيها، يعني إذا وجد على ثوبه نوع من أنواع النجاسات؛ فإنه على التفصيل اللي ذكرناه، يعني إما أن يراه قبل الصلاة أو بعده أو أثناء الصلاة. قال: (أو لصلى لغير القبلة)؛ يعني هنا ذكر الشعبي والمسيب: لو صلى وانتهى من الصلاة ورأى على ثوبه نجاسة، ذكرنا أنه لا يعيد، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: صلى لغير القبلة، وبعد ما انتهى من الصلاة أدرك أنه صلى لغير القبلة، هل يُعيد الصلاة؟ هنا قال: لا يُعيد، طبعاً هنا قوله: لا يُعيد ضمير على الصور الثلاثة اللي ذكرها، إنه يكون على ثوبه نجاسة ولم يرها إلا بعد الصلاة، قال: لا يُعيد.

قال: إذا صلى لغير القبلة، ثم أدرك بعد ما انتهى من الصلاة أنه صلى لغير القبلة، هل يعيد؟ قال: لا يُعيد، فيها تفصيل، يُنظر: هل تحرى أو لا؟ يعني لو شخص ذهب إلى مكان من غير ما يتحرى، لا بحث عن جهة القبلة، ولا نظر إلى الساعة، ولا الأجهزة، ولا اتصل، ولا رأى الظل، ولا أي محاولة لمعرفة جهة القبلة، وصلى مباشرة إلى جهة تقديرية، ثم تبين أن القبلة بخلافها ماذا يفعل؟ يعيد، يعيد للتفريط، أما إذا اجتهد الإنسان، أخذ بالأسباب، وعرف أن القبلة في هذه الجهة، ثم صلى ثم تبين أن القبلة بخلاف هذه الجهة، هل يعيد؟ ما يعيد؛ لأنه أخذ بالأسباب.

هب لو أن أحدكم سافر إلى دورة، وسأل تعامل الفندق عن جهة القبلة، فأخبره أنها في جهة معينة، فجلس يصلي خمسة أيام، ثم بعد ما انقضت العطلة الجميلة، تبين أن القبلة بخلافها هل يُعيد؟ لا يُعيد؛ لأنه أخذ بالأسباب وسأل.

إذاً قال: أو تيمم، صلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد، يعني: لو إنسان دخل وقت الصلاة فتميم ثم أدرك الماء في الوقت، هل يُعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم؟ لا يُعيد، برئت الذمة، يعني: أذن لصلاة

العصر، بحث عن الماء ما وجد، الأماكن القريبة منه ما وجد ماء، تيمم صلى، بعد ما صلى بفترة مر عليه رجل وأعطاه ماء، وجد الماء في الوقت بعد ما صلى بالتيمم، هل يعيد الصلاة؟ ما يُعيد؛ إذا هذه ثلاث مسائل أشار إليها من آثار السلف.

ثم ذكر الحادثة فعل قريش مع النبي ﷺ، ذكره من حديث (عبدان) ابن عثمان بن جبلة، (قال: أخبرني أبي) وهو عثمان، (عن شعبة، عن أبي إسحاق) السبيعي، (عن عمرو بن ميمون) الكوفي، (عن عبد الله) وذكرنا أن عبد الله إذا أطلق في الغالب هو عبد الله بن مسعود.

وحول الإسناد قال: (ح عن أحمد بن عثمان) يعني هذا الحديث عنده بإسنادين، (شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق) إلى الحديث، (قال: أن النبي كان يصلي عند البيت) كان النبي ﷺ في مكة يصلي عند الكعبة، ويصلي في المسجد الحرام، وفي المدينة كان يصلي المفروضات في المسجد، وأما النوافل، نوافل النبي ﷺ وسننه غالبًا كانت في البيت، أما في مكة فكان يتنفل عند الكعبة.

قال: (وأبو جهل وأصحاب له جلوس) كقار قريش، فقال: (أيكم يحيى بسلى جزور) يعني: ما يكون في بطن الجزور، الكرش وما فيه من الأعماء، قال: (بسلى جزور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد) يعني: يقصدون إهانة النبي ﷺ؛ وهذا يدل على شدة عداوتهم للنبي ﷺ؛ لأن هذا الفعل والنبي ﷺ ساجد وعند الكعبة، مع أنهم كانوا يعظمون الكعبة، ويعظمون هذا المكان، إلا أن شدة عداوتهم للنبي ﷺ دفعتهم لهذا الأمر.

قال: (فأنبعت أشقى القوم) وهو عقبة بن أبي معيط، (فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه).

وذكر بعض الشراح أن النبي ﷺ كان يُطيل السجود، وجه الشاهد: انه وضع سلى الجزور على ظهر النبي ﷺ، وهذا مقتضى تبويب الإمام البخاري، أن الحيفة وُضعت على ظهر النبي ﷺ ولم يقطع الصلاة، لم يقطع النبي ﷺ صلاته، ولم يُعد الصلاة.

قال: (وأنا أنظر) عبد الله بن مسعود يقول: (وأنا أنظر لا أغير شيئًا، لو كان لي منعة) وهذا فيه شفقة عبد الله بن مسعود، وفيه أيضًا أن النصره تكون بحسب القدرة، وهذه قاعدة مهمة جدًا خاصة في هذه الأزمان لا بُدَّ أن نعرفها.

إذا هنا في قوله: (وأنا أنظر لا أغير شيئًا، لو كان لي منعة) وهنا ذكرنا أن هنا قاعدة مهمة: أن النصره تكون على حسب القدرة؛ فعبد الله بن مسعود ﷺ لم يستطع أن يرفع سلى الجزور عن ظهر النبي ﷺ، لماذا؟ لأن ليس له منعة (قوة) ليس له منعة، ليس له أصحاب يدافعون عنه، أو قوة في

القبيلة، وهذه قاعدة حسنة جداً، ونجدها في سيرة النبي ﷺ في مواطن كثيرة، النبي ﷺ كان يمر على المعدبين من الصحابة: بلال رضي الله عنه، وعمار بن ياسر رضي الله عنه، وغيرهم، ولا يستطيع أن ينتصر لهم في ذلك الوقت؛ لعدم وجود القدرة، وأيضاً النبي ﷺ بعد صلح الحديبية، جاءه أبو جندل وأبو بصير في الحديث المعروف، فلم يستطع النبي ﷺ أيضاً أن ينصرهم؛ لعدم وجود القدرة، فالنصرة مرتبطة بالقدرة. اليوم بعض التيارات المتطرفة تكفر كثير من الدول الإسلامية؛ لأجل قضية النصر، يقولون: لماذا هذه الدول المسلمة لا تنتصر للدولة الأخرى المسلمة؟ نقول: يُنظر إلى قضية ماذا؟ القدرة، النصر مرتبطة بالقدرة، هل هذه الدولة تستطيع أن تنتصر لهذه الدولة أو لا؟ ربما لا تستطيع لضعفها، ربما بينها وبينهم ميثاق، وهو ما يُسمى بالفقه الإسلامي اليوم: بالعلاقات الدولية، أو غيرها من الأسباب، فهم لا ينظرون إلى يعني هذه الضوابط الشرعية، ويلقون التهم جزافاً، أما بالتخاذل، وإما بعدم نصرته قضايا المسلمين، وغيرها من العبارات، فهذه قاعدة حسنة: أن النصر مرتبطة بالقدرة.

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يعني يتمايلون بعضهم على بعض، **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩]**؛ هذا مصداق الآية يعني يستهزؤون بالنبي ﷺ في هذه الصورة.

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ) وهذا يدل على شجاعة فاطمة -رضي الله عنها- مع أنها امرأة، وجاء في بعض الروايات: "طرحته وسبتهم"؛ يعني: تكلمت معهم.

قال: **(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»)**؛ حصل خلاف هل كان الدعاء في الصلاة أو بعد الصلاة؟ وفيه كما ذكر العلماء جواز رفع الصوت بالدعاء للحاجة، هنا النبي ﷺ دعا عليهم، ورفع صوته في هذا الدعاء، قال: **(«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»)**؛ ثلاث مرّات، فشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ) كانوا يخافون من الدعاء، كانوا يرون أن الدعاء عند الكعبة مستجاب، وهم كُفَّار كانوا يرون مثل هذا الأمر، فلما رأوا دعاء النبي ﷺ شق عليهم، جاء في بعضها: أنها تغيرت وجوههم.

ثم سماهم النبي ﷺ بالدعاء؛ يعني: سماهم بالأسماء الذين تواطأوا في هذا الأمر، يعني لماذا النبي ﷺ دعا على كل هؤلاء؟ مع أن عقبة بن أبي معيط هو الذي جعل سلى الجزور على ظهر النبي ﷺ؟ لأن هؤلاء تواطؤوا، يعني كالمواطنين والمشجعين له على هذا الفعل، فلهم حُكْم المباشرة، يعني إن شاء الله يمر عليكم في أبواب الفقه: أن المواطئ له حُكْم مباشر؛ فهؤلاء تواطؤوا مع هذا الرجل (عقبة) على أن يجعلوا سلى الجزور على ظهر النبي ﷺ، فسماهم بأسمائهم.



يقول الراوي: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعى، فِي الْقَلِيبِ) يعني في البئر، بئر رُمي فيها مشركو قريش في يوم بدر، فكان كل من دعا عليه النبي ﷺ رَأهم بأعيانهم صرعى وقتلى في قليب بدر، في بئر بدر لما رُموا في هذا المكان، وفي هذا آيةٌ للنبي ﷺ.
لعلنا نكتفي بهذا القدر، ونُكمل إن شاء الله في اللقاء القادم، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، صلى الله وسلم على نبينا محمد، وجزاكم الله خيرًا.